قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/351	3905/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/11/07هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أبرم موكلي مع الشركة المدعى عليها، اتفاقاً بتاريخ 1427/01/15هـ الموافق 2006/02/14م ونصه كالآتي: 'حيث أن الشركة المدعى عليها لديها الخبرة والمعرفة في إدارة الاستثمار في مجالات العقارات والمقاولات والوكالات الخليجية والأسهم... إلخ'، وحيث أن موكلي لديه الرغبة في الاستثمار في هذه المجالات فقد اتفق مع الشركة المدعى عليها بأن تستثمر له مبلغ وقدره (100,000) ريال، وبالفعل قام موكلي بتحرير شيك للمدعى عليها بتاريخ 1427/01/15هـ بمبلغ مئة ألف ريال على بنك (أ)، ولكن لم تلتزم الشركة المدعى عليها بالاتفاق وبما جاء في بنود العقد. المستندات: 1 - العقد. 2 - صورة الشيك. الطلبات: لكل ما سلف نطلب من مقام هيئتكم الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ وقدره (100,000) مائه ألف ريال لموكلي".

وفي تاريخ 1443/11/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/11/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أجيب على صحيفة الدعوى في الشكوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها بأن العقد محل الدعوى مزور بالكامل ولا صحة له، من حيث المطبوعات والختم والتحرير، ولم تتسلم الشركة المدعى عليها أي مبالغ أو شيكات، ولا صفة نظامية لمن قام بتوقيع العقد عن طرف الشركة. وأدفع بالتالي: 1 - تزوير العقد محل الدعوى. 2 - إقامة الدعوى على غير ذي صفة. الأسانيد: 1 - العقد المرفق من المدعي ليس من مطبوعات الشركة، لا يحمل ختم الشركة، ولا يوجد لها فرع في الرياض. 2 - لا صفة نظامية للشخص الطبيعي (شخص (أ)) فليس الذي زور محرر العقد ووقع عليه. 3 - لا صحة لدعوى وكيل المدعي بأن موكله حرر شيك للمدعى عليها، وصورة الشيك المرفق تخالف ادعائه. 4 - المبلغ بالشيك محل الشكوى محرر باسم الشخص الطبيعي الذي وقع العقد المزور وانتحل الصفة. 5 - بافتراض حسن نية المدعي، وأنه لم يتواطأ مع المزور منتحل الشخصية، فقد سكت عن حقة المدعى به لمدة تزيد عن (18) عاماً دون مطالبة، والحق المدني (المالي) محصور بين الطرفين اللذان وقعا

وتبادلا الأموال بينهما، والشركة ليست طرفاً فيه ولا صفة لها في هذه الدعوى. الطلبات: تأسيساً على ما سبق أطلب إحالة العقد للجهات المختصة بشأن تزوير مطبوعات وأختام الشركة وكذلك التزوير في محرراتها وانتحال الصفة النظامية بسوء قصد، بهدف الاحتيال للاستيلاء على أموال الغير وإلحاق الضرر بنا. وذلك استناداً للنظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1435/02/18هـ في المادة الأولى، فقرة (1) التزوير: 'كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام – حدث بسوء نية – قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع ، و كان من شأن هذا التزوير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية'، وبناء على المادة (81) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعلى نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المواد (150) و(152) و(153)".

وفي تاريخ 1443/11/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/11/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "منعاً للتكرار نتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/11/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي وحضرها صاحب الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي عن مستنده في توجيه الدعوى إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنهم يمتلكون عقوداً موقعه بالأوراق الرسمية للشركة المدعى عليها وأختامها. وبسؤاله عن جوابه عن مذكرة الشركة المدعى عليها المتضمنة أنها لم تتسلم الأموال المحولة من المدعية، وأن من وقع الأوراق شخص غير مرخص من قبلها ولم يُذكر في السجل التجاري الخاص بالشركة المدعى عليها، أجاب بأن موكله توجه إلى المقر الرئيس للشركة، وقام بالتوقيع على العقد وهو موجود هناك، وأن الشخص الذي تفاوض معه طلب منه تحويل الأموال إلى حسابه، وأنه شخص مفوض لأنه كان موجوداً في مقر الشركة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان يود تقديمه؟ أجاب بأن الشخص الذي وقع العقد مع المدعي ليس موظفاً لدى الشركة. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي سلمه إليها للاستثمار في مجالات من ضمنها الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها على أن تستثمر له مبلغاً قدره (100,000) ريال في مجالات عدة من ضمنها الأسهم، وحرر لها شيكاً بالمبلغ المتفق عليه، ويطلب إعادة رأس ماله، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن العقد محل الدعوى مزور، ولا صفة نظامية لمن قام بتوقيع العقد باسمها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، لم يتبين لها مما قدمه المدعي انعقاد العقد صحيحاً بينه وبين الشركة المدعى عليها، كذلك لم يتبين لها أن الشيك محل الدعوى حُرر لأمر الشركة المدعى عليها وإنما حُرر لأمر/ شخص (أ)، ولم يقدِّم المدعي ما يثبت صفة المذكور وارتباطه بالشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.